قسم الاجتماع

الفرقة الثانية

علم الاجتماع القانونى

د. اسلام فوزى

المحاضرة الخامسة

(التطور التاريخى الاجتماعى لحقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمى)

العناصر

المقدمة :

أولاً : التعرف بحقوق الإنسان .

ثانياً : التطور التاريخى الاجتماعى لحقوق الإنسان .

ثالثاً : ما المقصود بحقوق الإنسان ؟ .

رابعاً : حقوق الإنسان بين الإسلام والإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

خامساً : حقوق الإنسان والتطبيق فى مصر

المقـــدمة :

منذ أن هبط الإنسان من على الأشجار إلى الأرض على حد قول " تيونبى " وجد أن لا خيار له إلا أن يكون قاتلاً أو مقتولاً ، وبالفعل فمنذ وجوده على سطح الأرض وجد الإنسان نفسه وجهاً لوجه أمام قضية بقائه واستمرار حياته ، وفى الواقع فقد استطاع الإنسان أن يستمر فى الوجود ولكنه لم يستطيع بناء جنة على الأرض ونحن لا نتوقع منه ذلك .

أولا : التعريف بحقوق الإنسان :

تعنى حقوق الإنسان حرفياً تلك الحقوق التى تؤول إلى الفرد ببساطة لأنه بشر أى : حقوقه كإنسان[1] .

ونجد أن عبارة حقوق الإنسان ذات شقين :

الشق الأول :

يتعلق بالإنسان موضوع الحق .

الشق الثانى :

يتعلق بمعنى الحق أو الحقوق التى تكون لهذا الإنسان . ومن هنا نقوم بتعريف الإنسان أولاً ثم الحق والحرية فى مبحثين .

حقوق الإنسان : المفهوم العام .

***مصطلح حقوق الإنسان الذى يتم تداوله دولياً يعرف بأنه " مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تميز فى ما بينهم " .**

هذا المفهوم العام قد يختلف مفهومه من مجتمع إلى مجتمع ومن ثقافة معينة إلى ثقافة أخرى لأن مفهوم حقوق الإنسان ونوع هذه الحقوق ترتبطان فى الساس بالتصور الذى نتصور به الإنسان فإذا كان الإنسان فى تصورنا فرداً حراً ذا كرامة وقيمة يمتلك العقل والضمير ويمتلك القدرة على الإختيار الأخلاقى والتصرف السليم فإن حقوق الإنسان سيكون لها فى نظرنا المفهوم الذى يتطابق مع هذا التصور

ثانياً : التطور التاريخى الاجتماعى لحقوق الإنسان :

إن التاريخ حلقات موصولة يكمل بعضها البعض ، فالماضى وسيلة لفهم الحاضر كما أن الحاضر يعيش فى الماضى وكلاهما يعين على ترسم ملامح المستقبل ، وموضوعه حقوق الإنسان ليس وليد العصر الحاضر ، وإنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها ، ويشكل جزأً من تاريخها ، فهو قد ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة ، وتأثر سلباً وإيجابياً بالظروف الزمانية والمكانية لتلك المجتمعات ، وبالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها ، كما ارتبط بالشرائع السماوية لذا كان من المفيد أن نتعرف على تاريخ حقوق الإنسان ونلم بمراحل تطورها لنكون أقدر على فهم ما تعنيه الحقوق ، ولنستعيد ثقتنا بديننا وأنفسنا .

ومن هنا سيكون حديثنا عن تاريخ حقوق الإنسان فى ثلاث مراحل :

☚ المرحلة الأولى :

حقوق الإنسان فى الحضارات والمجتمعات القديمة :

وتبدا هذه المرحلة من بدء الخليقة إلى ظهور الإسلام فى القرن السادس الميلادى .

☚ المرحلة الثانية :

حقوق الإنسان فى العصور الوسطى :

وتبدأ من ظهور الإسلام إلى الربع الأخير فى لاقرن الثامن عشر الميلادى .

☚المرحلة الثالثة :

حقوق الإنسان فى العصر الحديث :

وتبدأ من الربع الأخير من القرن الثامن الميلادى إلى وقتنا الحاضر .

---

(1) جاك دونللى ، حقوق الإنسان العالمية بين الانظرية والتطبيق ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 1998 ، ص 21 .

على أن هذه المراحل لم تكن منفصلة تماماً بعضها عن بعض ولا توجد فواصل زمنية محددة بينها فحقوق الإنسان لم تنتقل من مرحلة إلى أخرى .

☚ المرحلة الأولى : حقوق الإنسان في الحضارات والمجتمعات القديمة :

1 - حقوق الإنسان في المجتمعات البدائية :

الإنسان البدائى كان يعيش حسب ما تمليه عليه غرائزه مشبعاً رغباته فى جو من الحرية التامة التى تقارب الإنفلات من أى قانون .

وذهب آخرون أن حقوق الفرد فى المجتمع الفطرى أقل منها فى حالة المدنية ، وأن الفرد كان يعيش فى نطاق العشيرة والقبيلة ، والتى تعد مسئولة عن أفعاله وتصرفات ابنائها ، فإذا وقعت جريمة ما فإنها لا تنسب إلى أى فرد ، بل هو أمر يشترك فيه أفراد الجماعة وأن العشيرة محكومة بعادات لا تقل صرامتها واستحالة الخروج عنها عن أى قانون

.

2 – حقوق الإنسان فى بعض الحضارات القديمة :

1- الحضارة اليونانية :

يرجع تاريخ الحضارة اليونانية إلى عام (12 ق.م) تقريباً وهى حضارة تمتاز بالفكر الفلسفى والسياسى ، فقد كثر فيها علماء الفلسفة والسياسة والقانون والذين شكلوا بواكير المذاهب والنظريات التى يفتخر بها الغرب المعاصر وفى أبرز المفكرين اليونانين الذين اهتموا بالسياسة وحقوق الإنسان " صولو " و " بركليس "

*فوصولو : شاعر وحكيم من حكماء اليونان السبعة عاش ما بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد وهو سياسى لامع ، انتخبه أهل أثينا حاكماً لها ، فقام بإصلاحات تشريعية حيث أصدر قانوناً عرف بإسم قاانوا (صولو) عام (594) ق .م ومن أبرز ما جاء فى هذا القانون : إلغاء استرقاق المدين العسر ، ووضع نظام للتركات بموجبه أعطى للمرأة الحقوق الإرثية ، وألغيت بموجبه قاعدة حصر الإرث فى الأبن الأكبر ، وأحل محلها قاعدة تقسيم التركة ، إلا أن هذا القانون أبقى نظام الطبقات السائدة فى المجتمع ، وحرم على طبقة الرقيق من المشاركة السياسية .

*أما بركليس : صلحب العهد الذهبى ، فقد عاش مات بين (499 – 424) ق. م وهو واضع ما أسماه بالنظام الديمقراطى ، حيث دعا إلى أن يحكم الشعب نفسه وإلى أن يعيش جميع المواطنين متساوين ، ولهم نفس الحقوق سواء كانوا فقراء أم أغنياء ، غير أن ديمقراطية بركليس أبقت العبيد خارج نطاق الحرية والمساواة .

2- الحضارة الرومانية :

فقد عرفت روما نظام الطبقات وكانت الطبقات العليا هى التى لها حقوق المواطنة ، أما الباقون فكانوا من العبيد ، ومن الفقراء الذين حرموا الحريات والحقوق السياسية ، والذين اخضعوا إلى الرق والعبودية لعجزهم عن الوفاء بديونهم ، وكان للعائلة رئيس يمتلك سلطة مطلقة على أفرادها وهو الزوج ، فالزوجة ملكاً لزوجها والأطفال محلاً للرهان والبيع من قبل آبائهم .

ومن أشهر القوانين التى صدرت وكان لها أثر على سيرة حقوق الإنسان ما سمى بقانون " الألواح الإثنى عشر "

3- الحضارة المصرية

إن مصر بلد ذو حضارة من أعرق حضارات العالم القديم ، جرت عليها دول لها مظم حكم مختلفة ، نظم اختلفت باختلاف الزمان والمعتقدات ، فقد خضعت مصر لحكام الفراعنة والهكسوس الرومان حتى فتحها المسلمون فى عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب > ، وفيما يأتى لمحة موجزة عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى خلال تلك العهود .

أ- عهد الفراعنة :

وقد مر فى ثلاث مراحل : مرحلة الدولة الفرعونية القديمة ، ومرحلة الدولة الوسطى ، ومرحلة الدولة الفرعونية الحديثة ، يذهب تاريخ القانون المصرى إلى أن الدولة الفرعونية القديمة قامت عام (

3200) ق . م وإلى أن الحكم فى تلك الدولة بدأ ملكياً مطلقاً يقوم على فكرة ألوهية الملك الذى يلقب بالفرعون ، ويعد سيد الأرض ومن عليها ، فلم يكن من حق الشعب أن اشارك بأى حال من الأحوال فى إدارة شئون الحكم وإنما على جميع أفراد الشعب السمع والطاعة .

ب – عهد الهكسوس :

تعرضت مصر لغزو الهكسوس فى نهاية الدولة الفرعونية الوسطى ، وحكموها لفترة تصل إلى مائة عام أو يزيد ، ولقد جاءت فى القرآن الكريم من إشارات عن هذه المرحلة حيث قصة سيدنا يوسف # ، ويدل على ذلك ما جاء فى القرآن الكريم من وصف لحاكم مصر وقتئذ بأنه الملك ولم يطلق عليه مسمى الفرعون ، حيث نجد أن المجتمع كما جاء فى القرآن الكريم ينقسم إلى ثلاث طبقات : طبقة الحكام (الملأ) ، وطبقة الفقراء من أصحاب الحرف الزراع ، ثم طبقة الرقيق .

ج- عهد اليونان البطالمة :

خضعت مصر لحكم اليونان منذ دخول " الاسكندر المقدونى "لها عام (333) ق . م وقد اقاموا حكمهم لمصر على أساس التفرقة العنصرية ، حيث اعتبروا أنفسهم الجنس الممتاز ، وفرضوا على المصريين أعمال السخرة فى الأرض الزراعية وهم اصحابها الأصليون ، واقتصرت صلتهم بها عند حد زراعتها لحساب المغنصبين من الإغريق .

وهذا ولا يتصور أن يكون الحال – حال حقوق الإنسان وحرياته الشخصية فى هذه المرحلة أحسن حالاً من حقوق طبقة عامة الشعب والرقيق فى دولة المدينة الإغريقية

***حالة العرب قبل ظهور الإسلام :**

كانت حياتهم تموج بحركة عاصفة من الشهوات والمآثم وحب السيادة والعلو ، يعيش أفراد المجتمع فيها برباط الولاء للقبيلة ، وما يستتبعه عن تناصر مبنى على قاعدة " أنصر أخالك ظالماً أو مظلوماً " فيقتلوا الأوللا بدافع الشرف والعفة ، ويتلفوا الأموال بدافع الكرامة ، ويثيروا فيما بينهم من معارك بدافع الإباء والنجدة ، وإن الناظر فى حالة العرب هذه وإلى حالة الأمم المحيطة بهم سهل عليه أن يتجلى الحكمة الإلهية التى اقتضت أن يكون العرب هم الطليعة الأولى التى تحمل إلى العالم مشمل الدعوة إلى الدين الإسلامى ، والذى كانت قضية حقوق الإنسان فى أولى اهتماماته .

***حقوق الإنسان فى الحضارة الإسلامية :**

1- فى أوائل القرن السابع الميلادى جاءت الرسالة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية فرسمت للناس المجتمع القويم الذى يكفل لهم السعادة الخالدة ،إذا هم إلتزموا بتطبيق هذا المنهج وقد بنيت هذه الشريعة فى الأساس على القرآن الكريم وعلى السنة النبوية الشريفة .

هـ إن الشريعة الإسلامية قد رفعت لواء المبادئ الرئيسية التالية :

1. مبدأ المساواة بين الناس وغلغاء نظام الطبقات وعادة التفاخر بالأنساب والأحساب .
2. مبدأ العمل الذى يغرس الشفقة فى النفوس فلا فرق بين قريب وعدو أمام ميزان العدل الإسلامى .
3. مبدأ الشورى فلى الحكم .
4. مبدأ حرية التملك والتعاقد والتصرف .
5. ضمان التمتع بالحريات العامة .

***حقوق الإنسان فى الحضارة الأوربية :**

بعد استطلاع حقوق الإنسان وحرياته فى الحضارتين (اليونلانية والرومانية) فى العصور القديمة تبين لنا أن فكرة حقوق افنسان بمعناها كانت بعيدة كل البعد عن واقع الحياة الأوربية حتى بعد بزع فجر المسيحية وتحول الدول الأوربية إليها وهو ما استمر عليه الحال خلال بدايات العصور الوسطى ، فإن مجمل الدراسات التى تناولت حقوق الإنسان فى تلك العصور وقد دلت على أن قيام حقوق أو حريات فردية بشكل واضح فى تلك الحقبة كان أمراً متعذراً وخصوصاً مع :

أ – إشتداد حدة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة بشأن اختصاصات كل منهما .
ب- قيام نظام الإقطاع على نطاقث واسع وما نتج عنه من إنقسام المجتمع إلى طبقات فهناك طبقة الحكام ، وطبقة رجال الكهنة ، وطبقة السادة ملاك الأرض من رجال الدين والدنيا على حد سواء وأخيراً كانت هناك طبقة رابعة وهى طبقة المحرومين وهم الفلاحين الذين تحولوا إلى رقيق الأرض

☚ المرحلة الثالثة :

حقوق الإنسان فى العصر الحديث :

فى الوقت الذى دخل فيه العالم فى الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادى شهد الغرب حدثين كان لهما أكبر الأثر فى تحويل مجرى التاريخ فى مجال حقوق الإنسان بشكل خاص والإنسانى بشكل عام

الحدث الأول : الثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطورى ، والحدث الثانى : ثورة الشعوب الأمريكية ضد المستعمر الإنجليزى .

وعلى أثر هاتين الثورتين ومع دخول القرن التاسع عشر الميلادى ، بدأ اهتمام المجتمع الدولى بحقوق الإنسان ، وتدرج الاهتمام عبر عده مراحل ، إلى الحد الذى أصبح فيه مفهوم حقوق الإنسان يتسم بالحماية القانونية فى المجتمع الدولى أكثر من الطابع المحلى ، وفيما يلى استعراض موجز لمسيرة حقوق الإنسان التى مرت بها فى هذا العصر .

أ – إعلان الاستقلال الأمريكى عام 1779م

ما يعرف اليوم بالولايات المتحدة الأمريكية كانت مستعمرة إنجليزية وفى شهر نيسان من عام 1775 قامت تلك الميتعمرات بحرب استقلال كتب لها النجاح وفى تموز من عام 1779م صدر إعلان ايتقلال الولايات المتحدة عن التاج البريطانى وكان مما جاء فى مقدمة هذا الإعلان (.. إن جميع الناس خلقوا متاياويين ، وقد وهبهم الله حقوقاً معينة لا تنزع منهم ، ومن هذه الحقوق حقهم فى الحياة والحرية والسعى لبلوغ السعادة والحكومات إنما تنشأ لتحقيق هذه الحقوق .....) .

ب- الإعلان الفرنسى لحقوق الانسان والمواطن :

كان نظام الحكم فى فرنسا ملكياً مطلقاً يستحوذ فيه الملك على كل أمور الدولة ، ويتمتع بجميع أنواع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، دون أن تتوقف فيه سلطاته عند حدود معينة يمتنع عليه تجاوزها وبالتالى ليس هناك حقوقاً معينة للأفراد وتخرج عن ميدان سلطة الملك وفى عام 1789م قامت ثورة شعبية ضد طغيان الملك ، وتحولت جمعية الطبقات العامة إلى جمعية وطنية عملت على وضع نظام اساسى فرنسى فقامت بتكوين لجنة منأعضائها عملت على وضع وثيقة " الشريعة الخاصة بحقوق الإنسان والمواطن " فى شهر آب من نفس العام صوتت الجمعية على تلك الوثيقة والتى أصبحت مقدمة للدستور الفرنسى الأول الصلدر عام 1791م وأطلق على تلك الوثيقة فيما بعد اسم " الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان والمواطن "

ج- ميثاق هيئة الأمم المتحدة :

لقد جاء إنشاء هسئة الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م كرد فعل من المجتمع الدولى على الفضائع والمآسى التى خلفتها تلك الحرب ، وفى مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية صدر ميثاق هيئة الأمم المتحدة فى شهر " حزيران " عام 1945 .

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة عناية خاصة بحقوق الإنسان فى مواقع مختلفة فى مرادة مثل " إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها حقوق متساوية ، كذلك المادةالأولى من الميثاق التى حددت أهداف الأمم المتحدة والتى منها تعزيز احترام حقوق الإنسان وكذلك الفقرة الثانية والفقرة الثالثة فلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

د- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان :

بعد صدور ميثاق هيئة الأمم المتحدة تولدت قناعة لدى كثير من الدول الأعضاء بأن ورد فى هذا الميثاق ليس كافياً لتحقيق أهداف الأمم المتحدة فى تعزيز احترام حقوق الإنسان ، لذا كان لابد للأمم

المتحدة فى تعزيز احترام حقوق الإنسان ، لذا كان لابد للأمم المتحدة وإظهار لاهتمامها بهذا الموضوع من وضع وثيقة خاصة تصاغ فيها حقوق الإنسان بشكل واضح ومبسط يفهمه الجميع حكاماً ومحكومين .

وقد عرض هذا الإعلان على الجمعية العامة للأمم المتحدة فأقرته فى العاشر من شهر كانون الأول عام 1948 بغالبية (48) صوتاً وامتناع (8) دول والإعلان عبارة عن مقدمة وثلاثين مادة ابتدأت الأولى بالتوكيد على الحرية والمساواة الأصلية للبشر منذ الولادة حيث (يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة وفي الحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء) ثم ذكر فى الإعلان تباعاً تفاصيل حقوق الإنسان الأساسية نكتفى بالإشارة إلى عناوين منها .

فى الحريات الأساسية :

ذكر الإعلان الحرية الشخصية ، منع التعذيب ، حرية الفكر والرأى .

فى الحياة الاجتماعية :

ذكر الإعلان عدم التميز بين المواطنين بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو المذهب السياسى .

فى نطاق الأسرة :

أقر الإعلان حق الزواج ، وحقوق الأمومة والطفولة .

فى العدالة الاجتماعية :

أكد الإعلان على حق العمل والحق فى مستوى العيش الكافى ومجانية التعليم .

ج- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان :

صدر عن الأمم المتحدة اتفاقيتان دوليتان صدقت عليهما الجمعية العمومية فى السادس عشر من شهر كانون الأول عام 1966م وهما : العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وصدور هذين العهدين يعد خطوة هامة فى سبيل الحماية التشريعية لحقوق الإنسان على المستوى الدولى فأحكام هذين العهدين أكثر تفصيلاً فى أحكام هذين العهدين أكثر تفصيلاً من أحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان[2] .

و- الاهتمام الاقليمى بحقوق الإنسان :

توافق الاهتمام بحقوق الإنسان باهتمام إقليمى شمل جميع التنظيمات الإقليمية التى أنشئت بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة .

وقد تجسد ذلك فى المواثيق المنشئة للمنظمات الإقليمية وفى الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن هذه المنظمات .

1- المجلس الأوربى :

نص نظام المجلس الأوربى الموقع فى 5 / 5 / 1949 فى الفقرة الثالثة على أن مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية ، كما نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى بأن من أهداف قيام المجلس الأوربى تنمية حقو الإنسان والحريات الأساسية واصدار المجلس الأوربى بتاريخ 4 / 11 / 1950 الميثاق الأوربى لحقوق الإنسان الذى دخل حيز التنفيذ فى 3 / 9 /1952 .

2- منظمة الدول الأمريكية :

أقر ميثاق الدول الأمريكية الموقع فى 30 / 4 / 1984 نصوص خاصة على حقوق الإنسان وجاء فى الفقرة (ى) من المادة 3 من الميثاق إقرار الدول الأمريكية الحقوق الأساسية للشخص الانسانى دون تميزاً وقررت المنظمة إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فى 25 أيار 1960

3- منظمة الوحدة الأفريقية :

---

(18) هانى سليمان الطعيمات ، مرجع سابق ، ص ص 63 : 72 .

جاء فى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الموقع فى 22 / 5 / 1963 بأن المنظمة على اقتناع تام بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأصدرت فى قمتها المنعقدة فى نيروبى (كينيا) عام 1981 الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان .

4- جامعة الدول العربية :

ترجع فكرة إنشاء جامعة الدول العربية إلى عام 1944 واستجابة لما دعت إليه الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى قرارها الصادر فى 1967 من إنشاء لجان إقليمية مناسبة ومتخصصة لتنمية وحماية حقوق الإنسان قامت جامعة الدول العربية فى 3 /9 / 1968 بتشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان .